

الجب محلله وان كان المشتركي كما ان رضى بقول الضمير
 في ذمه المبيع فيجب على الاخذ خالرا دفع الضرر عنه على المعتد
 ولا يملك الشفيع الشفيع بعد الاخذ الا بلفظ فقولك
 مع احد سور ثلثة اشياء ما دفع الثمن او رضى المشتري بكون
 الثمن في ذمته او قبضا القاهي له بها ولا ينظر شفيعته
 لو خرج تار فعه مستحقا او حيا مثلا **قوله** بعد راي جري
قوله ان ما عدتوا اياي بالبا **قوله** والا اي وان لم يقعد
 تاخره نوانا عا بالبا **قوله** فلا اي فلا ينظر شفيعته كما كل
 وصلاة ولو فلا مطلقا ويحول لغيره وباعا في باب
 وحرف متنى في ليل بختنهم فيه وغير ذلك **قوله** مع الفدية
 اي وبعد العلم بما مر فلا يصدر تاخره قبله ولو تمتعت
 وله بعد الاخذ بجانف قص تصرف المشتري ولو وقع مسجدا
 وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول والثاني **قوله** مر ايضا
 اي لا يجوز صداع يسير **قوله** او غايبا ولو سرق اقصيه **قوله**
 او محوسا اي ولو محي **قوله** او خايبا اي ولو على عرضه
 او ماله او غيرها **قوله** فليوكل اي او يشهد فالعقد من
 حيث استقطا طلبه بنفسه **قوله** ولا فليشهد اي فالعقد
 مقدم على الاشهاد **قوله** في الا ظاهر اي هو المعتد **قوله**
 لهما علمان حق الشفعة على الفور وكذا الوقال لم اعلم ان
 الشفعة **قوله** على شفعي هو بلسر لثمن المعجزة والسكان
 القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من النبي كالتفت
 عليه

عليه اصل الشفعة وعجز **قوله** لشك الدرة اي كما مر وبأخذه في
 المتعة بمنته شاعها لامر المثل فاسأل **قوله** وان كان قول الشفعا
 المحصور صيني على افة ضعيفة وهي لغة الكلوب البرابيت
 والمشهد بوزن الواو ويوت الفاعل هو الشفعا وهي بعض
 النسخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اوي **قوله** على قدر حصصهم
 اي لا على قدر الروس على المعتد وقيل ياخذون بعد الروس
خاتمة لوعلى احد الشفيعين عن حقه
 او يرضه سقط حقه كله كالقود ويخير الاخرين اخذ
 الحل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لبل تتبعض
 الصفة على المشتري ولو كان احدهما غايبا يخير الحاضر
 بين الرضا في حضوره لعذره في ان لا يرض منه او بين اخذ
 الجميع فاذا حضر الغائب شاركه فيه ان احوها ليس الحاضر
 الا اقتصار على حصته لبل تتبعض الصفة على المشتري
 لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاقرف
 والثرة لا يشتركه فيه الغائب اذا اخذ واخذ الشفعة
 بتعدد الصفة وتعدد الشفيع ايضا ومنه تفصيل الثمن
 وانثلته كثيرة لا ينظر يذكرها **فصل**
 في بيان احكام الفراض بعكس القاف وينال له المتراضة
 والمصاربة من الضرب بمعنى السنو لا شتاه عليه غالمبا
 والاولى لغة هذا الحجاز والثاني لغة اهل العراق والاصال
 فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوارته محتاج اليه لان